

الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية

أعداد

م.د. بشرى سلمان حسين العبيدي

المقدمة

منذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ، والعالم لا يزال يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الأجرام الدولي الذي يتجاوز في مداه حدود الدولة . وبسبب التطورات العصرية والتقدم التكنولوجي الذي شهده ويشهده المجتمع الدولي ، هذا التقدم الذي بني صرحه على أشلاء ملايين البشر ، نجد أن انتهاكات الحقوق الإنسانية التي عانى ويعانى منها الملايين في أرجاء المعمورة كافة أيضاً في تنامي مستمر .

فعقل الإنسان لم يكتف بتوظيف الجهود والطاقات والمعارف للتقدم الحضاري العظيم وما نتج عنه من عمران زاهر ، وإنما انصرف وفي نفس المستوى المنطور السريع نحو وسائل الهدم والتخريب والقتل والتدمير بابشع الصور وا فضعها ، بحيث يكون في وسعها أن تفني العالم بأسره .

وأذ أن العدالة كانت وستبقى صلاة الإنسانية وقداسه الدائم التي سعى لها الفلاسفة والمفكرون منذ اقدم العصور حتى قال سقراط (لا زينة أزين من العدل ، لانه من افضل قوى العقل)⁽¹⁾، فقد احتاجت العدالة إلى نظم فاعلة

(1) د. ضاري خليل محمود خليل وباسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - بيت الحكمة - مطبعة الزمان - ٢٠٠٣ - ص ٣ .

ومؤسسات عاملة، كان القضاء أهم مؤسساتها وأمين عليها ولا سلطان عليه لغير القانون .

ومثلما كانت فكرة إقامة مؤسسات قضائية عادلة ومستقلة الشرط اللازم لإرساء العدالة بين الناس في المجتمع والدولة . كانت فكرة إقامة مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة الشرط اللازم لإرساء العدالة بين المجتمعات والدول أيضا ، لان المنطق القانوني والفلسفي يؤكد بأن لا قيمة عملية للقانون العادل مالم تسهر على تطبيقه مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة .

لذا فان الحضارة الإنسانية لاسيما في العصر الحديث ، بعد أن نجحت في إقامة المؤسسات القضائية العادلة والمستقلة داخل المجتمع ، طمحت وتطمح في إقامة المؤسسات القضائية الدولية العادلة والمستقلة أيضاً لتمارس القضاء الدولي ولتضع حداً لطغيان الدول او الأفراد في ارتكاب الجرائم ضد حق الإنسانية في السلم والأمن .

وإذا كان القضاء الجزائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي ، فان الاهتمام به يعد حديثاً . ولا نحتاج إلى الغوص كثيراً في أعماق التاريخ للتأكد من ذلك ، فقد شهد القرن العشرين إنشاء ، (محكمة العدل الدولي الدائمة ١٩٢١) طبقاً لعهد عصبة الأمم ، وخلفتها (محكمة العدل الدولية ١٩٤٦) طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، كما شهد إنشاء محاكم دولية وإقليمية متخصصة (حقوق الإنسان، القضاء الإداري للمنظمات الدولية ، محكمة قانون البحار ، محكمة العدل الأوربي) لكن إقامة محاكم جزائية دولية لم تكن إلا استثناء مؤقتاً ، ولم تتوصل المجموعة الدولية إلى أقرار النظام الأساسي لمحكمة جزائية دولية دائمة إلا عام ١٩٩٨ التي كانت نواتها قد بدأت عام ١٩٤٨ . وهو التاريخ الذي رافق اعتماد المعاهدة الدولية لمناهضة جريمة الإبادة الجماعية ،

ففي تلك السنة طلبت الجمعية دراسة إمكانية إنشاء محكمة أوجهة دولية لمحكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية^(١).

أن العالم يحتاج إلى محكمة جنائية دولية فعالة تحظى بدعم واسع النطاق ، فللنزاعات والحروب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان اتخذت إشكالا عديدة خلال مختلف مراحل التاريخ البشري كما أوضحت الأحداث الأخيرة استمرار هذا التطور . ففي عالم يتنامى باطراد وبشكل مشترك ويزداد تبادل الاعتماد بين بلدانه ، يصبح أكثر وضوحا أن السلوك لاسيما أثناء العنف والنزاع المسلح ، يحتاج إلى تنظيم من خلال القانون الدولي . أنها ضرورة مطلقة إذا كنا نرغب في منع ارتكاب أسوأ الفظائع أو الحد منها . ولعل خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان وما يحيط به ، كذلك الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام لها ، والرغبة في الإقلال من هذه الجرائم بعدم ترك الجناة بلا عقاب ، تعد أهم العوامل والأسس للمعاقبة على الجرائم الدولية .

فما هي الجريمة الدولية وما هو منظور المحكمة الجنائية الدولية لها وهذا ما سنتناوله في حيثيات هذا البحث للتعرف على الجريمة الدولية و أركانها وموقف المحكمة الجنائية الدولية من معالجتها . وستكون خطة البحث كآلاتي :-

● المطلب الأول/ مفهوم الجريمة الدولية

أولاً- التعريف بالجريمة الدولية

ثانياً- خضوع السلوك لقواعد التجريم والعقاب الدولية

(١) وليد السعدي - انشاء المحكمة الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة - ندوة تحت رعاية د . حسان ريشة ٣ و٤ / ١١ / ٢٠٠١ - اللجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٢ - ص ٣١ .

ثالثاً- خصائص الجريمة الدولية

• المطلب الثاني / أركان الجريمة الدولية

أولاً- الركن المادي

ثانياً- الركن المعنوي

• المطلب الثالث/المسؤولية الجنائية الدولية

أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ثانياً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

* الخاتمة

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

أولاً/ التعريف بالجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي انتهاك وهي الأعمال المنافية للاتفاقيات

والبروتوكولات ويمكن ان تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من

طرف الدول المتعاقدة^(١).

ويكون الفعل غير مشروع دولياً إذا أخل بقاعدة من قواعد القانون

الدولي^(٢). وفي الفقه ألا نجلو سكسوني يعد انتهاك أحكام القانوني الدولي جريمة

(١) د. عامر الزمالي - مدخل الى القانون الدولي الانساني - منشورات المعهد العربي لحقوق

الانسان - ط ١ - ١٩٩٧ - ص ٨٣ .

(٢) عمر محمد المحمودي - قضايا معاصرة في القانون الدولي العام - دار الجماهيرية للنشر

والتوزيع والاعلان - ليبيا - ط ١ - ١٩٨٦ - ص ٩٥ وما بعدها . وتنص المادة (١٩) من

مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول : ١- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي

فعلًا غير مشروع دولياً ايا كان موضع الالتزام المنتهك ٢- يشكل الفعل غير مشروع دولياً

جناية دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا من الضرورة لصيانة مصالح اساسية

وفقاً للقانون الدولي ذاته لذلك يتعين معاقبة مرتكب الجريمة الدولية بال عقوبة التي تقدرها المحكمة^(١).

وقد نشأت محاكم متخصصة في العديد من الدول لا سيما الدول الأوربية لغرض متابعة مسألة احترام حقوق الإنسان وبسبب الانتهاكات البليغة لها وإهدارها من مختلف ألا نظمه السياسية ولا سيما المستتدة منها إذ اصبح البشر الذين يعانون من هذه الانتهاكات نحو (٢٥) مليون شخص بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الأنظمة الدكتاتورية والتي لم تحترم التزاماتها القانونية^(٢).

للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بان انتهاكه يشكل جنائية ٣- رهناً بمراعاة احكام الفقرة ٢ وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز ان تنجم الجنائية الدولية عن جملة امور منها : (ج) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية البشر كالتزامات خطر الرق والابادة الجماعية والفصل العنصري ٤- كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جنائية دولية طبقا للفقرة (٢) يشكل جنحة دولية .

(١) تنص المادة (٤٥٠) من القانون العسكري الانجليزي ان كل جرائم الحرب يمكن ان تكون عقوبتها الاعدام كما يمكن ان تكون عقوبتها اخف من ذلك، والمحكمة هي التي تختار العقوبة التي تتناسب مع درجة الفعل الاجرامي، وهذا هو الاتجاه الذي اخذت به اتفاقية محكمو نورمبرج لسنة ١٩٤٥ كما انه نفس الاتجاه الذي تبنته لجنة القانون الدولي عند وضع مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن البشرية - اشار الى ذلك د.عبد الواحد الفار - الجرائم لدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص٢٣٧ .

(٢) د. منذر الفضل - انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم الدولية في العراق - بحث منشور ضمن الموقع :

[http:// www. eatlaf . com / inside / human](http://www.eatlaf.com/inside/human)

والجريمة الدولية تعد تأثيماً لسلوك غير مشروع يمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، ومثل هذا السلوك بإمكانه أن يهدد بالخطر أي مجال من مجالات القانون الدولي^(١).

وقد جرت محاولات فقهية عديدة لتعريف الجريمة الدولية، وبحسب مفهوم كل فقيه لها. إذ يعرفها الفقيه "سبيروبولس" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره عن مشروع التقتين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أساس أن هذا التقرير يشمل "الأفعال التي ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعد مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية" "وإن فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية"^(٢).

كما وعرفها الفقيه "جلاسيه" بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول الذي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لها قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب"^(٣)

ومن خلال التعاريف العديدة للجريمة الدولية، نستطيع ان نستخلص من مفهومها ، وفي ضوء التطورات المعاصرة في هذا المفهوم ، التعريف الآتي : " هي كل سلوك ينتهك مصلحة دولية محمية بالقانون الدولي ويخالف الالتزام بقواعده واحكامه ، صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي ومقرر لها عقاب".

أذن لابد أن يخضع السلوك لقواعد التجريم والعقاب لكي يعد جريمة دولية .
ثانياً /خضوع السلوك لقواعد التجريم والعقاب الدولية .

(١) د. عبد الواحد الفار - مصدر سابق - ص ٤١ .

(٢) د. محمد محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثاني - ١٩٦٦ - ص ٢٩٤ وما بعدها .

(٣) نفس المصدر السابق - ص ٢٩٥ .

يقصد بالقاعدة التجريبية الدولية " تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية وتتضمنها الاتفاقات الدولية " (١)

ان السلوك الذي يعد إتيانه جريمة في القانون الدولي قد يستمد صفته الإجرامية من العرف او من القواعد الاتفاقية ، فقد كانت الجرائم الدولية في معظم الأحوال لا تستند إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها على نحو واضح وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور كما هو عليه الحال في النظام الداخلي أما لأن فقد اصبح الأساس القانوني لتأثير الفعل يستند أما على العرف أو المواثيق الدولية (٢) ، وغالباً المواثيق الدولية ونتيجة لما كان عليه ، فان عناصر الجريمة الدولية في بعض الأحيان تكون غير واضحة وغير محددة ، ومن هنا فأنها تصطدم بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " (٣)

ولهذا المبدأ أهميته الواضحة في القانون الدولي الجنائي كما في القانون الجنائي الداخلي ، فهو يستند إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم ، وهو يضع الضمان الأساسي لحقوق الأفراد ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل طالما لا توجد وقت ارتكابه قاعدة تجرمه ويضمن لهم عدم توقيع أية عقوبة . فالقانون الدولي لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة ولا أن يتجاهل حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية . لذا فان الحقيقة الأولى التي

(١) د. حسنين ابراهيم عبيد - الجريمة الدولية - موسوعة الفقه والقضاء - ج ٦١ - ١٩٧٩ - ص ١٣ .

(٢) د. عبد الواحد الفار - مصدر سابق - ص ٤٧ .

(٣) لمزيد من التفاصيل د. محمد محي الدين عوض - مصدر سابق - ص ٤٥٠ وما بعدها .

يجب التسليم بها هو أن القانون الدولي الجنائي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأيمانه بالاعتبارات التي يستند إليها هذا المبدأ^(١).

وقد كانت عملية اسباغ صفة الجريمة على السلوك تتم بنفس الطريقة التي تنشأ بها القواعد الوضعية للقانون الدولي أي بواسطة العرف . فحتى تعرف أي الأفعال تعد جرائم في القانون الدولي الجنائي ، فقد تم الاعتماد على الأعراف الذي كان هو المصدر الأساسي للقانون الدولي^(٢) . أما اليوم وبفضل التطورات التكنولوجية التي واكبت العصر الحديث وما رافقها من أفعال تشكل جرائم دولية في معظمها خطيرة لمساسها بمصالح محمية بموجب القانون الدولي ولسرعة انتشارها بحيث لم يعد من الصحيح الانتظار إلى أن يقرها العرف كجريمة دولية ، لذا تصدت الاتفاقيات الدولية لمثل هذه الجرائم مباشرة بالتجريم والمعاقبة على سبيل المثال جرائم الكومبيوتر والإنترنت . ومسألة التجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية ليست بالحديثة ، فكثيراً ما تظهر الصفة الجنائية للسلوك في القانون الدولي الجنائي بصورة مكتوبة وذلك في حالة الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات كالتجارة بالرقيق الأبيض والاتجار بالنساء والأطفال وتجارة المطبوعات المخلة بالحياة وجريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب .

وحيثما يطلب من القاضي تحديد الصفة الجرمية للفعل فهو يبحث عن قواعد التجريم في العرف الدولي وفي مصادر القانون الدولي الأخرى لا سيما

(١) د. اشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٣٩ وما بعدها و د. زهير الزبيدي - الاختصاص الجنائي للدولة - ط ١ - ١٩٨٠ - ص ٤١٣ .

(٢) د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد - ط ١ - ١٩٧١ - ص ٢٦٤ .

الاتفاقيات فان تأكد له خضوع الفعل له ذه القواعد اعترف له بالصفة الإجرامية
وألا نفى عنه كل صفة إجرامية^(١).

وقد نصت المادة (٢٢-١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية على مبدأ لا جريمة الابنص بقولها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب
هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جري مة تدخل في
اختصاص المحكمة". أما الفقرة (٣) من هذه المادة فتنص على " لا تؤثر هذه
المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي
خارج إطار هذا النظام ". أي أن هذه الفقرة قد أكدت أن تحديد الجرائم الداخلة
ضمن اختصاص المحكمة فيما تم ذكره في المادة (٥) من النظام - وهي جرائم
الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان - لا يؤثر
على تكييف أي سلوك إجرامي يعد كذلك بموجب القانون الدولي ، ذلك انه يبقى
على صفته غير المشروعة ويعالج على وفق الأطر القانونية الدولية التي تنص
عليها^(٢).

ومع ذلك بقيت الصعوبة وعدم الدقة واضحة بشأن الشق الثاني من
المبدأ وهو " لا عقوبة إلا بقانون " إذ أن العرف لم يحدد عقوبات الجرائم الدولية
كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات عدا عن بعض العقوبات التي اكتنفها أيضا عدم

(١) د. عبد الرحيم صدقي - مبادئ القانون الدولي الجنائي - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٦٣ وما
بعدها وقد نصت المادة (١٦) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول على " تنتهك الدولة
التزام دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام" اما المادة
(١٧) فتنص على "١- فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع
دوليا بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا او تعاهديا او غير ذلك ٢- لا يؤثر
منشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه
الدولة غير المشروع دولياً".

(٢) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف - مصدر سابق - ص ١٤٦ .

التحديد والدقة كعقوبة الإعدام التي جاءت في ا لمادة (٢٧) من نظام محكمة نورمبرج التي قررت " للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت أدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى ترى أنها عادلة"^(١).

(١) د. محمد محي الدين عوض - مصدر سابق - ص ٢٣٠ و د. حميد السعدي - مصدر سابق - ص ١٦٠ وما بعدها ويرى د. عبد الرحيم صدقي ان حل مشكلة عدم النص على العقوبات ممكن ايجاده في القانون الجنائي الداخلي حيث انه وفقا له في حالة خلو الجريمة من عقاب واضح يتدخل القاضي الجنائي عن طريق مد التفسير لوضع العقاب لهذه الجريمة قياسا على الجريمة مشابهة لها والتي يوجد نص واضح بالعقاب عليه - مصدر سابق - ص ٦٥ . وهذه الحالة موجودة في قانون العقوبات العراقي ال مادة (١٣) بشأن الاتجار بالنساء والاطفال والمخدرات و ٠٠٠٠ اذ لم تقرر لها عقوبة في القانون فتلجا محاكمتا الوطنية في العقاب عليها الى النصوص القانونية الخاصة بجرائم الخطف والاحتجاز (المواد ٤٢١ - ٤٢٧). ينظر في تفصيل ذلك القاضية رجاء عبد الزهرة - الحماية القانونية للطفل - بحث مقدم لنيل الصنف الثاني من أصناف القضاة - ١٩٩١ - ص ٦١ . ونحن لا نؤيد اتجاه القياس في العقوبات اذ ليس كل الجرائم الدولية تجد مثل لها في القوانين الوطنية فضلا عن ان لكل جريمة خصوصيتها واحكامها التي تختلف فيها عن الاخرى كما لا يجوز القياس في ما ينشئ جرائم وعقوبات غير منصوص عليها . وطالما ان القانون الدولي قد ترك امر تحديد مقدار العقوبة للقاضي ، فان ذلك يعني انه قرر وجوب المعاقبة مما يعد معه ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة لا سيما وانه يوجد الآن في الفقه الجنائي الحديث وفي كثير من القوانين الجنائية الوطنية اتجاه عدم تحديد مدة العقوبة ويقصر القاضي حكمه على تقرير إدانة الجاني وإيداعه المؤسسة العقابية من دون تحديد مدة الإيداع على ان تقيد السلطة المختصة بالتنفيذ بالحد الأدنى الذي لا يجوز لها ان تخلي سبيل المتهم قبل انقضاءه وبعده اعلى لا يجوز لها بعده ان تبقيه في السجن او تقيدها بحد اعلى فقط دون الحد الأدنى ينظر في التفاصيل : د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - مطبعة الفتیان - ط ١ - ١٩٩٨ - ص ٣٩٠ وما بعدها كذلك الشروحات المختصة بالعلم العقاب .

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اقر مبدأ " لا عقوبة الابنص " في المادة (٢٣) منه حينما نص على " لا يعاقب أي شخص أذانتته المحكمة ألا وفقا لهذا النظام الأساسي " ثم حدد العقوبات الواجب فرضها على الجناة الذين يرتكبون الأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك ضمن الباب السابع منه والمتجسدة بالسجن لمدة أقصاها ٣٠ سنة أو بالسجن المؤبد وكذلك بالغرامات والمصادرة وجبر ضرر المجني عليه الوارد حكمه في المادة (٧٥) من النظام . كما قرر في المادة (٨٠) منه أن " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " .

نستخلص مما تقدم أن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي ولكن ليس على النحو المعترف به في القانون الداخلي . إذ يوجد في صورة أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي وهي أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي وتقرر له هذه الصفة ، ولا يتطلب أن تأخذ هذه القاعدة شكلاً معيناً بل يكفي مجرد التحقق من وجودها بأنها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية " (١).

(١) كما جاء في المادة (٢١) من النظام الأساسي تحديد القانون واجب التطبيق وهو النظام الأساسي بالدرجة الأولى ثم المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القانون الوطنية شرط عدم تعارضها مع النظام او مع القانون الدولي او مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً ثم السوابق القضائية . اما المادة (٢٢) و(٢٣) فتتضمن على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات . اما المادة (٥) من النظام فقد حددت الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها . اما المادة (٧٧) فحددت العقوبات واجبة التطبيق .

فضلا عن أن الأفعال التي تقوم عليها جرائم الحرب ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية ، هي من قبيل أفعال القتل والضرب والجرح والخطف والاعتصاب وغيرها وهي كلها أفعال تجرمها القوانين الجنائية في جميع الدول المتعدنة .

ثالثاً/ خصائص الجريمة الدولية

تمتاز الجريمة الدولية بخصائص عدة أهمها:-

- ١ ذكرت لجنة القانون الدولي ان الجريمة الدولية تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية أو من اتساع أثاره الضارة أو من الدافع إلى ارتكابه ، كجريمة إبادة الجنس البشري أو من اجتماع بعض هذه العوامل أو كلها .
- ٢ لا تسري على الجريمة الدولية أحكام مرور الزمن فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر الزمن على ارتكابها .
- ٣ لا تسري أنظمة العفو الخاص أو العام على الجرائم الدولية كونها من الجرائم الخطيرة وتتناقض مع اختصاصات السلطة الدستورية المخولة هذا الحق كرئيس الدولة أو المجلس التشريعي إذ تقتصر أحكامها على الجرائم العادية داخل الدولة .
- ٤ استبعاد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول عادة والمسؤولين والبعثات الدبلوماسية إذا ما ارتكبوا جريمة دولية (تطبيقاً لذلك فإن معاهدة فرساي أقرت بمسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى وقد ترسخ هذا المبدأ في مح اكمات نورمبرج (م٧) وطوكيو (م٦) .
- ٥ الضحية في الجرائم الدولية قد تكون بعض الفئات او بعض المصالح التي يحميها القانون الدولي .

٦ إقرار التعاون بين الدول في مجالات الجرائم الدولية من أجل اعتقال وتسليم ومعاينة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية . وقد تكون مثل هذه الجرائم موضع تحقيق حتى تتمكن الهيئات القضائية من إصدار الحكم العادل في الدعوى لذا تلتزم الدولة عادة بالسعي إلى تقديم الأدلة المتوافرة لديها كافة من أجل الوصول إلى هذا الهدف^(١).

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

تعرفنا على مفهوم الجريمة الدولية وما تنطوي عليه من خطورة كبيرة واعتداء جسيم وانتهاك خطير لحق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي^(٢) . لذا لا بد من التعرف على أركان الجريمة الدولية لتكفل العرف الدولي والمواثيق الدولية بتحديد الأنموذج القانوني لها بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الجنائي الدولي . وتتجسد هذه الأركان بال ركن المادي والركن المعنوي .

أولا / الركن المادي

لقيام أي جريمة ، يشترط - بصفة عامة - أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي ، وبغيره لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن ولا يصيب

(١) د. علي محمد جعفر - مجزرة قانا مجزرة دولية - بحث منشور ضمن الموقع البحثي "الجريمة الدولية".

(٢) الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا من تلك التي يحميها القانون الدولي العام كونه - القانون الدولي الجنائي - مقتصر على الحقوق والمصالح الدولية الهامة لأنها وحدها الجديرة بالحماية الجنائية أما سواها فيكفي الجزاء غير الجنائي لتحقيق الحماية لها د. اشرف توفيق - مصدر سابق - ص ١٥٩ .

الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان . وللمركن المادي في الجريمة الدولية - كما الداخلية- ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

فالسلك هو النشاط الخارجي المكون للجريمة ، والسبب في أحداث ضررها العام والخاص أن وجد ، وسواء أكان أيهما مقصوداً لذاته أم جاء عرضاً بغيرأن ، يقصده الجاني ، فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي مالم يتوفر لها ذلك .

- والسلوك نوعان أحدهما إيجابي متمثل بالارتكاب والثاني سلبي يتمثل بالامتناع . والقاعدة ان الجريمة الدولية تتطلب سلوكاً إيجابياً لتحقيقها لذا يتوجب توافر عنصرين الأول : صدور حركة تحدث أثراً خارجياً محظوراً بموجب القانون . أما الثاني فيتطلب سيطرة الإرادة على هذه الحركة العضوية . وعلى الرغم من أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها في التشريعات الداخلية - كقاعدة عامة - إلا أن الجريمة الدولية قد تخرج في كثير من صورها عن ذلك بالتوسع في مدلول ركنها المادي، مثاله ما نصت عليه المادة (٦) من لائحة محاكمات نورمبرج والمادة (٥) من لائحة محاكمات طوكيو من تجريم أفعال الأعداد والتنظيم للحرب وهي في ذاتها أعمال تحضيرية .

وعلة مد نطاق التجريم إلى الأعمال التحضيرية في القانون الدولي الجنائي ، ان هذه لأعمال تكشف عن تهديد وشيك للحق الذي يحرص القانون الدولي على حمايته .

أما السلوك السلبي أو الامتناع فلا يختلف جوهره في القانون الدولي عن القانون الداخلي ، إذ يعني اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً إزاء ظروف معينة وأحجائه عمداً عن القيام بعمل يفرض عليه القانون الدولي واجب القيام به ابتغاء تحقيق النتيجة التي يحرمها القانون .

وهذا النوع من السلوك معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير ، ألا انه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية ثم مالبث ان

اتضحت أهمية واصبح معادلا للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية . وقد اتجه التطور بفضل ارتقاء القانون الدولي الجنائي إلى الاعتراف بالمسؤولية الدولية للأفراد إذا امتنع أحدهم عن عمل واجب عليه والى الإقرار بهذه المسؤولية بصفتها الجنائية . ومثال الجرائم المقترفة بهذه الصورة من السلوك : إنكار العدالة التي اصبح مسلما بها في أنحاء العالم ونصت عليها اللائحة الخاصة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ في المادة (٢٣-ج) حول التزام المحتل بالسماح لمواطني الأرض المحتلة باللجوء إلى القضاء الوطني والاعد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة . كذلك جريمة الامتناع عن تحقيق الاتساق ما بين التشريع الوطني والدولي تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢١ كذلك اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة ١٩٤٩ في المواد (٤٩) من الاتفاقية الأولى و ٥٠ من الاتفاقية الثانية و ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة). وكذلك ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل في مواد عديدة منها (٢-٢ و ٣-٢ و ٤ و ١١ و ١٨ و ٣-١٩ و ٢٠-٢).

إما الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي فلا تختلف عن الجريمة الإيجابية البحتة. ويجب لقيام هذا النوع من السلوك : ١- ان يكون هناك حظر لفعل يسبب نتيجة معينة ٢- ان يكون هناك أمر بالقيام بعمل يمنع حدوث مثل هذه النتيجة . مثال هذا النوع من السلوك : امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جرائم الحرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها . وتحقق مسؤولية الرئيس عندما تكون قائمة على الخطأ العمدي او على الأقل على الإهمال ومن ثم لا يمكن ان يعد الرئيس مسؤولاً عن الأفعال

الجنائية لمرووسية ألا إذا علم بقصدهم في ارتكابها فان ثبت علمه وجب أيضاً ان يثبت انه كان بإمكانه منع الجريمة ولم يقم بمنعها^(١).

وقد نصت المادة (٢٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القائد العسكري او الشخص القائم فعلا باعمال القائد العسكري عن اعمال القوات الخاضعة لامرته وسيطرته الفعليتين . كذلك مسؤولية الرئيس الجنائية عن اعمال مرووسية الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين في حال عدم منعهم من هم تحت سيطرتهم وسلطتهم عن ارتكاب الجرائم .

● أما بالنسبة للنتيجة فلا يختلف مفهومها في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي الجنائي . فقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها وهو شأن الجريمة المادية ومثالها جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية . وقد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجرائم الشكلية كالجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ حول وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر تلقائياً بمجرد التلامس، فالقانون يجرم وضع اللغم من دون أن ينتظر حدوث النتيجة لتحقيق ضرر معين^(٢).

(١) د. محمد محي الدين عوض _ مصدر سابق - ص ٣٦٤ . في اثناء محاكمات نور مبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ، اعترفت المحكمتان العسكريتان الدوليتان بمسؤولية الرئيس عن افعال مرعوسيه الإجرامية بالمعنى الذي اقرته لجنة المسؤوليات لسنة ١٩١٩ واقرت ان للرئيس في التدرج الهرمي العسكري حق منع مرووسيه عن افعالهم الحربية متى كانت مخالفة للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص متى كانت مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها . نفس المصدر - ص ٣٦٤ وكانت لجنة المسؤوليات هذه قد اقرت مسؤولية (غليوم) في الحرب العالمية الاولى عن تهمة امتناعه عن منع جرائم ارتكابها ضباط وجنود ألمان في الحرب - د. اشرف توفيق - ص ١١٥ .

(٢) د. حسنين عبيد - مصدر سابق - ص ١٠٤ وما بعدها .

وتلعب فكرة الخطر دوراً هاماً في مجال القانون الدولي الجنائي كونه -
الخطر - نتيجة من نتائج السلوك الإجرامي لما يحدثه من حالة تطراً على العالم
الخارجي لم يكن لها ثمة وجود قبل إقترافه فهو نتيجة مترتبة على السلوك وهي
مرتبطة بنتيجة أخرى لا يعلمها الفاعل . فالقانون يجرم هذه الأفعال مراعاة منه
النتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها ولكنه لا يعد هذه النتيجة عنصراً
من عناصر الجريمة المكونة للانتهاك وإنما يكفي لتمامها بنتيجة أقل جسامة
قد لا تحمل في ذاتها ضرراً ولا تكفي كتبرير لتدخل القانون ، ولكن الخطر الذي
تحمله هذه النتائج هو الذي لفت إليها أنظار القانون وهذا الخطر هو احتمال
تحقيق النتائج الأكثر جسامة لذا فإن وجوب توقي الخطر هي عله التجريم^(١) .
أما علاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة ، فتقرر
توافر شرط من شروط المسؤولية الجنائية لذا فهي تقتصر على الجرائم ذات
النتيجة أي جرائم الضرر . ولا فرق بين علاقة السببية في القانون الدولي
الجنائي عنها في القانون الداخلي .

ولكن تبقى مسألة تحديد الضابط الذي يحدد وجود علاقة السببية من
عدمها عندما تشترك عدة عوامل أو أسباب في تحقيق الجريمة الدولية . فهناك
عدة نظريات أظهرها فقه القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن منها نظرية تعادل
الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر^(٢) . فأى من هذه
النظريات تصلح ضابطاً في تحديد وجود علاقة السببية في الجريمة الدولية بين

(٢) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر -
١٩٧١ - ص ٥٧٧ وما بعدها .

(١) ينظر في التفاصيل : د . رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة نهضة
مصر - القاهرة - ١٩٥٩ و د . محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات -
دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٣ .

سلوك الجاني والنتيجة المتحققة؟ وأذ انه لا تحديد لهذه المسألة في القانون الدولي الجنائي فإننا نرى أن افضل م عيار يؤخذ به في صدد تحديد هذه العلاقة في الجريمة الدولية هو معيار نظرية السبب الملائم كونها اكثر عدالة والأكثر ملائمة في مجال الجريمة الدولية نظرا لطبيعتها .

وهذا ما نجد له تطبيقا في عدد من الجرائم الدولية ، فعلى سبيل المثال ما ورد في الصيغة النهائية لنص أركان الجرائم الذي صاغته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنها في صدد تعدادها أركان جريمة الإبادة التي تشكل إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة

(٧-١/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ذكرت أن أحد أركان هذه الجريمة هي " أن يقتل المتهم شخصا أو اكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما ألي هلاك جزء من مجموعة من السكان . ويمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية". وهذا يعني أن سلوك الجاني والمتمثل بإخضاع السكان للعيش في ظروف قاسية كالحرمان من الأغذية والأدوية هو الذي أدى ألي الوفاة ، أي السير العادي للأمر المرتبطة بسلوك الجاني قد أدى ألي حدوث النتيجة وهي الوفاة فلو أن السكان قد هلكوا بفعل آخر كان يكون قصف صاروخي على الرغم من استمرار خضوعهم لهذه الظروف ، فان علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة سوف تنقطع .

هناك مسألة نجد انه من الضروري الاشارة لها وهي الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية والاسهام الجنائي في ارتكاب الجريمة الدولية .

فقد ورد تجريم الشروع في العديد من التقنيات الدولية . فقد نصت

المادة(٢-٣/د) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية على تجريم الشروع وعده من ضمن الجرائم المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية إذا ما شرع

الجاني في ارتكاب أحد الجرائم المعدة ضد سلام البشرية^(١). كما عاقبت العديد من المواثيق الدولية على الشروع كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و ذلك بموجب المادة (٣-د) التي تنص على " يعاقب على الافعال التالية :د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية " كذلك اتفاقية إلغاء الرق ومنع الاسترقاق في المادة (٣) منها التي تسوي بين الجريمة التامة والشروع في نقل العبيد من بلد لآخر في العقاب .

كذلك ما جاء في المادة (٢٥-٣ /و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على " وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي : و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص . ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي مجهود لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي " .

هذه المادة تساوي في المسؤولية والعقاب بين الشروع والجريمة التامة وهي هنا تأخذ بالمذهب الموضوعي لا شترطها اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة وبخطوة ملموسة . كما أنها لا تعاقب على العدول الاختياري الذي يتم بإرادة الشخص عندما يتراجع بكامل إرادته عن المضي قدما في تنفيذ الجريمة . أما المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الدولية فهناك نظرية عامة تحكم الحالة في القانون الدولي الجنائي قوامها المساواة بالكامل بين

(١) د. عبد الواحد الفار - مصدر سابق - ص ٥٤ .

المساهمين في الجريمة الدولية على مختلف مراحلها المعاقب عليها ابتداءً من الأعمال التحضيرية للجريمة وحتى مرحلة التنفيذ الكامل لها^(١).

ويرفض الفقه الدولي الجنائي التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره ، ويعد الدور الذي يقوم به أحدهما معادلاً لدور الآخر كما انه لا يعد صورة الفاعل مع غيره صورة من صور الاشتراك^(٢).

ومن المواثيق الدولية التي ساوت بين المساهمين في الجريمة الدولية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إذ نصت في المادة (٣) منها على ان " يعاقب على الأفعال الآتية : (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية " . وقد ميزت محكمة يوغسلافيا بين ارتكاب جريمة التعذيب وبين المساعدة والتشجيع على ارتكابها وذلك عندما نطقت بالحكم الصادر على (انتوفونديزيا) في ١٠/١٢/١٩٩٨ . ولخصت رايها " كي يكون المتهم مذنباً بممارسة التعذيب كجان او شريك لجان يجب ان : (١) يشارك في جزء لا يتجزأ من التعذيب (٢) ويشترك في الغرض من وراء التعذيب أي النية في الحصول على معلومات او اعترافات أو لمعاقبة الضحية او شخص ثالث او تخويله او اذلاله او ممارسة الاكراه او التمييز ضده " وكي يكون المتهم مذنباً بالمساعدة او التشجيع ع لى ارتكاب التعذيب يجب ان :- (١) يساعد بطريقة ما يكون لها تاثير كبير في ارتكاب الجريمة (٢) ويعرف ان التعذيب يجري^(٣).

(١) د. حسنين عبيد - مصدر سابق - ١١٣ .

(٢) نفس المصدر السابق - ص ١١٣ .

(٣) ينظر فيما سبق : منظمة العفو الدولي - ضعوا حداً للإفلات - بحث منشور ضمن موقع المنظمة .

ولم يخرج نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن منهاج المساواة في المسؤولية والعقوبة بين المساهمين في الجريمة الدولية ، اذ نصت المادة (٢٥-٣) منه على ان " يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

(أ) ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض الن ظر عما اذا كان ذلك الشخص الاخر مسؤولاً جنائيا (ب) الامر او الاعراء بارتكاب او الحث على ارتكاب ، جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها(ج) تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها (د) المساهمة باية طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك في ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم : ١- اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص الم محكمة ٢- او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة (هـ) فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية "

ان مساواة القانون الدولي الجنائي بين المساهمين كافة في الجريمة الدولية ايا كان الدور الذي قام به ا حدهما ، هو اتجاه محمود نظراً لما تنطوي عليه من جسامه بالغه تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر المحقق من جهة ، ومن جهة أخرى فأن من تحدته نفسه بالاسهام في الجريمة الدولية انما يكون على قدر كبير من الخطورة الاجرامية لذا استوجب الامر توسيع نطاق التجريم بما ينال صور المساهمة في الجريمة الدولية كافة .

ثانيا / الركن المعنوي

يلزم لتحقيق الجريمة الدولية ان يتوفر لها فضلا عن الركن المادي ، الركن المعنوي لكي يمكن نسب تها الى الشخص الذي اتهم بارتكابها ، اذ لا يسال شخص عن جريمة ما لم يكن هناك علاقة بين ماديتها ونفسيت هـ . والنية في ارتكاب الجريمة الدولية، التي تعد نية آثمة مادام اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع ، تفترض ، منطقيا و قانونيا ، ان يكون صاحبها قادرا على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة الدولية عن طريق فهمه وتخطيطه لها . لذا يلزم ان يكون ذا قدرة على الادراك فضلا عن حرية الاختيار في ارتكاب السلوك المكون للجريمة او تركه^(١).

وليس الركن المعنوي سوى انعكاس لماديات الجريمة في نفس الجاني، فهو الرابط المعنوي بين السلوك والارادة التي صدر عنها " الاسناد المعنوي " الذي هو بالنسبة للشخص المسؤول اساسه الخطأ أي الاقدام على اقرار عمل خاطئ . هذا الخطأ له درجتان تبعاً لجسامته هما العمد او القصد والخطا غير العمدي . هذا الاسناد هناك اسباب تنفيه . وهذا ما سنتناوله بالترتيب :-
فعن القصد الجنائي او العمد فهو علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة كافة وانصراف أرادته الى احداثها او انصراف علمه الى امكان تحقق النتيجة وارتضاؤها . وبكلام آخر هو اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع عمله بهما . وكما القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي يقوم على ذات العنصرين العلم والارادة وقد سجلت ذلك المواثيق الدولية المعنية كافة على سبيل المثال المواد (٢١٥) من

(١) د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات العام - الناشر صباح صادق جعفر - بغداد - ط ١ - ٢٠٠٢ - ص ٦٦ .

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال و دعاية الغير لسنة ١٩٤٩ والمادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ .

وقد حازت فكرة القصد الاحتمالي التأييد في القانون الدولي الجنائي بل انها جاوزت مج الها الذي عليه في القانون الداخلي ، اذ يسوي الفقه الدولي الجنائي بين القصد الاحتمالي و القصد المباشر تماما وذلك لا سباب عدة منها: ١- ان الجاني في الوضعين - القصد المباشر والقصد الاحتمالي - موقفه مؤثم ومتساوي في الدرجة من الناحية المعنوية ، ففيها تسبب سلوكه با أحداث النتيجة الاجرامية وهو عالم ومحيط بها ، وفي كلا الوضعين فان النتيجة الجرمية تنطوي عليها ارادة الجاني ٢- ان القانون الدولي الجنائي ، قانون عرفي ، لذا فان عناصر الجريمة لا يمكن بمقتضاه ان تكون واضحة المعالم والعناصر فيصعب جداً تحديد او تشخيص الحالة النفس ية للفاعل ٣- ان التسوية بين القصدتين تملئها طبيعة الجرائم الدولية وبواعثها ودوافعها فضلا عن ان هذه الجرائم تقع غالبا بوحي من الغير أي ان الجاني لم يرتكبها بمشيئته ولا لحسابه الخاص فقط ومن ثم فان الرابطة المعنوية بين الفعل والجريمة نادرا ما تكون عن ارادة مباشرة وواضحة للنتيجة وانما هي اقرب للقصد الاحتمالي مثالها جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والجرائم التي تقع بناء على امر، اذ الجاني فيها تصرف بشكل او باخر من دون ان يكون قد تبصر بوضوح النتائج ولم يعدها مؤكدة ولكنه كان راضيا عما حصل أي انه كان قد توقع وقبل هذه النتائج فاذا ما استبعدنا القصد الجنائي في هذه الاحوال على اساس انتفاء النية المؤكدة وتحقيق النتائج فان ذلك يعني ان قواعد القانون الدولي الجنائي ما هي إلا قواعد وهمية لا فائدة منها^(١).

(١) د. حميد السعدي - مصدر سابق - ص ٣١١ و د. محمد محي الدين عوض - مصدر سابق ص ٤٠٠ .

وجاء في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد في المادة (٣٠) منه أن "١- ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك .ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث ٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " ان يكون الشخص مدركاً انه توجد ظروف ف او ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث . وتفسر لفظتا "بعلم " او "عن علم" تبعاً لذلك "

من خلال استقراء هذه المادة يتضح بان الفقرة (٢-أ) منها تقرر صراحة ان الاصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي هو المسؤولية عن الجرائم العمدية . اما الفقرة (٢-ب) من نفس المادة فقد اقرت المسؤولية الجزائية القائمة على القصد الاحتمالي^(١). نجد ان نظام روما الاساسي قد ساوى بين القصد الاحتمالي والقصد العمدية في المادة (٣٠) أخذاً بالمعيار الموضوعي في قياس توافر القصد الاحتمالي من عدمه . ويتضح ذلك من خلال اشارته في الفقرة (٢-ب) من هذه المادة الى ادراك الشخص حدوث النتيجة في اطار المسار العادي للأحداث أي استخدم معيار الشخص المعتاد الذي يوضع في نفس الظروف وهو المعيار الموضوعي . ولكن يلاحظ على المادة انها لم تشر الى حالة " القبول " بالنتيجة التي تقع والذي يميز القصد الاحتمالي عن الخطا الواعي .

(٢) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف - مصدر سابق - ص ١٦٤ .

كما وردت صورة القصد الخاص في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواضع عدة فعلى سبيل المثال المادة (٦) الخاصة بجريمة الابداء الجماعية التي تنص على " ... بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ... " كذلك المادة (١-٧/ز-٤) والتي تجسد صورة من صور الجرائم ضد الانسانية والمتمثلة بالحمل القسري . اذ ورد في نص اركان الجرائم " ١- ان يحبس مرتكب الجريمة امرأة او اكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لاي مجموعة من المجموعات السكانية او ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي " . نية التأثير هذه تشكل قصدا خاصا يسعى الجاني اليه فضلا عن القصد العام لديه المتمثل بعمله ان التصرف يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق او منهجي او موجه ضد مجموعة من السكان المدني ن . ايضا المواد (٧-١/ح) و (١-٧/ي) و (٨-٢/أ، ١-٢) .

اما الخطا غير العمدي الذي هو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة ومن ثم عدم حيلولته دون حدوثها في حين انه كان في استطاعته ومن واجبه ان يتوقعها وان يحول دون حدوثها . فالجاني تنصرف ارادته الى الفعل دون النتيجة .

في القانون الدولي الجنائي يستند مثل هذا الامر الى المنطق القانوني من جهة والى العدالة من جهة اخرى ^(١) ، اذ ان درجة الاسناد يجب ان تؤثر على العقوبة فمن كان لديه القصد الجنائي يستحق عقوبة اشد ممن لم يكن

(١) وذلك لعدم وجود نصوص تقرر على نحو واضح محدد اهمية التفريق هذه د . اشرف توفيق

- مصدر سابق - ص ١٥٣ .

لديه سوى عدم احتياط او اهمال وان كانت نتيجة السلوكيين المرتكبين بموجب القصدين واحد ، الا ان درجة الخطورة مختلفة^(١) .

وثمة رأي في الفقه يذهب الى ان الجرائم الدولية ترتكب دائما بشكل عمدي ونادرا ما ترتكب بشكل غير عمدي بل ان تصور هذه الجرائم غير العمدية هو تصور نظري نتيجة الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الا ان الواقع العلمي لم يكشف عن وجودها ولعل ذلك يرجع الى جسامة الفعل والى عدم اتفاقها - الجرائم غير العمدية - مع طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية التي اتسمت بالضراوة والوحشية التي لا يمكن نسبها الى الخطأ^(٢) .

ان الاخذ بمبدأ امكانية ارتكاب الجريمة الدولية بشكل عمدي وكذلك بشكل غير عمدي يجب ان يكون على قدر كبير من الاحتياط والدقة والحذر حتى لا ياخذ كعذر في تبرير الجرائم بانها كانت عن خطأ او اهمال لتخفيف المسؤولية ومن ثم العقاب عن الجناة .

ومن خلال استقراء المادة (٣٠) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد انها تجعل من عدم توافر العلم والقصد (الخطأ الغير الواعي) سبباً لامتناع المسؤولية . كما ان هذه المادة تقرر في الفقرة

(٢) د. حسنين عبيد - مصدر سابق - ص ١٢١ و د. محمد محي الدين عوض - مصدر سابق - ص ٤٠٦ . ويرى الفقيه (جلاسيه) انه في كل حالة يعد القانون فيها ان مصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي فانه يجب حمايتها ضد الجرائم العمدية وغير العمدية التي تحصل عن اهمال وعدم احتياط . د. محمد محي الدين عوض - المصدر السابق - ص ٤٠٦ وما بعدها .

(٣) د. حسنين عبيد - مصدر سابق - ص ١٢١ وما بعدها و د. اشرف توفيق - مصدر سابق - ص ١٥٣ .

(٢ / ب) انه لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما (ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة او يدرك انه ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث " وقررت في الفقرة (٣) انه لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم ان يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف او ستحدث نتائج في ا لمسار العادي للأحداث " أي ان الشخص اذا لم يعلم او يدرك او لم يقصد النتيجة فلا تقوم مسؤوليته أي ان النظام استبعد مساءلة الفاعل عن الجرائم التي يرتكبها بناء على الخطأ غير الواعي ما لم يقرر النظام خلاف ذلك ^(١) . وهذه مسألة خطيرة جداً . فكم من الجرائم الدولية ا لخطيرة والجسيمة ارتكبت وترتكب ويدفع مرتكبيها بانها وقعت بنا على خطأ غير عمدي وانهم لم يكونوا على علم بعناصر او وقائع الجريمة او انهم لم يقصدوا احداثها .

ويثير اثبات الركن المعنوي للجريمة الدولية صعوبات وذلك لان الحقوق التي يقع عليها الانتهاك هي حقوق على درجة كبيرة جدا من الاهمية وصيانتها لمصلحة المجتمع الدولي امر جوهري وتكليف سلطة الاتهام بأقامة الدليل على توافر هذا الركن هو اقحام لها في مجال نفسي غامض يشق عليها ان تقوم به

(١) هذا الامر كان مثار خلاف وتحفظ شديد من العديد من الدول في مؤتمر (روما) التي دعت اما الى شمول مرتكبي الجرائم غير العمدية ولو بناء على الخطأ غير الواعي بالنظر لخطورة هذه الجرائم وامكان التعلل بهذا الدفع امام المحكمة ، واما الى احاطة عدم المسؤولية عن الخطأ غير الواعي بشروط وضمائم كافية لعدم افلات مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من العقاب فضلاً عن ان الجرائم الواقعة على الاشخاص كافراد في القوانين الجنائية الوطنية يسأل مرتكبها عن الجريمة غير العمدية وبذلك يكون من الجري مسألة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسان حتى عن جرائم الخطأ غير الواعي .د. ضاري خليل محمود - المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة دراسات قانونية - العدد الثاني - السنة ١-١٩٩٩ - ص ١٢ .

. ومن الخطر ان تؤدي مثل هذه الصعوبات الى عدم توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية لان في ذلك اضعاف للاثر الرادع لقواعد التجريم الدولية وهذا ما لا يسمح به الفقه الدولي ولا القضاء الدولي ، فنرى دول القارة الاوربية تحمل سلطة الاتهام عبء الاثبات ، اما دول القانون الانجلو سكسوني والانجلو امريكي فتعد من واقعة ارتكاب السلوك قرينة اولية على توافر الركن المعنوي أي ان المتهم هو من عليه ان يقيم الدليل على انتفاء هذا الركن^(١).
اما نوافي الركن المعنوي او كما تسمى ايضاً نوافي الاسناد المعنوي فهي (١) الجهل او الغلط بالوقائع (المادة ٣٢ - ١ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .
(٢) الجهل او الغلط بالقانون (المادة ٣٢ - ١ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية

تفترض المسؤولية الجنائية الدولية ان هناك جريمة دولية قد وقعت وثبتت جميع اركانها وهي اثر لها مقتضاه الزام مرتكب الجريمة الدولية تحمل النتائج القانونية المترتبة على عمله غير مشروع .
فالنظام القانوني الدولي ، سواء اكان مصدره العرف ام الاتفاقيات الدولية ام المبادئ العامة ، شأنه شأن الانظمة القانونية الداخلية يفرض التزامات على اشخاصه تعد واجبة النفاذ ، فأذا ما انتهك هذا الشخص التزاماته تحمل مسؤولية دولية جراء عمله غير المشروع .

(١) د. اشرف توفيق - مصدر سابق - ص ١٥٧ .

فتحمل الشخص الدولي للمسؤولية الدولية هو جزاء لتمتعه بالحقوق التي اقرها له القانون الدولي وضمن لوفائه بالتزاماته وواجباته القانونية الدولية . فالحقوق الدولية تقابلها التزامات وواجبات دولية يكفل القانون تنفيذها عن طريق اقرار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الدولي اذا ما أخل بأحدها^(١) .

ولكن الى أي شخص من أشخاص القانون الدولي يجب ان تنسب اليه المسؤولية الجنائية الدولية ، هل الدولة ام الفرد ام الاثنين معاً أولاً/ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعرف المسؤولية الجنائية للدولة بانها مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعده القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة او التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية^(٢) .

وقد قسمت لجنة القانون الدولي القواعد التي تحكم المسؤولية الى التزامات اساسية متعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي التي يعد انتهاكها موجبا لتوقيع العقاب على الدولة الجانية بوصفها مرتكبة لجريمة دولية والى الالتزامات الدولية الاخرى التي تعد اقل جسامة مستندة في تقسيمها هذا الى ان الرأي الذي كان يسود عموما في الماضي ان قواعد القانون الدولي العام

(١) عمر محمد المحمودي - مصدر سابق - ص ٧٤ .

(٢) عمر محمد المحمودي - مصدر سابق - ص ٧٤ وما بعدها . كما ويمكن القول بوجه عام ان المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي شخص من اشخاص القانون الدولي اذا ما اتى ذلك الشخص امرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي . د. محمد حافظ الغانم - المسؤولية الدولية - معهد الدراسات العربية العالمية - جامعة الدولة العربية - ١٩٦٢ - ص ١٤ .

المتصلة بمسؤولية الدول لا تتصور سوى نظاماً واحداً للمسؤولية يصلح
للانطباق على كل فعل من افعال الدولة التي يفترض فيه انه غير مشروع دولياً
بغض النظر عن محل الالتزام الذي يعد هذا الفعل ماساً به . اما في العصر
الحالي فان هذا الرأي لا يعد مقبولاً على نطاق واسع فقد اثرت شكوك حوله من
جهات عدة ما لبثت ان تصاعدت وتيرتها بعد الحرب العالمية الثانية الى ان
تبلورت لاحقاً في اطار اتجاه فكري قانوني معاصر يأخذ بنظامين للمسؤولية
الدولية يختلفان جوهرياً عن بعضهما ، يشتمل النظام الاول حالات انتهاك
الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام اساسي من جانب
المجتمع الدولي بمجموعه كالالتزام بالامتناع عن اعمال العدوان والابادة
الجماعية والفصل العنصري وغيرها ، ويشمل النظام الثاني حالات اخلال الدولة
باحترام التزامات تنطوي على اهمية اقل شأنًا وعمومية^(١) .

وقد انبثقت اتجاهات عدة في فقه القانون الجنائي الدولي بشأن امكانية
مساءلة الدولة جنائياً منعمة . وقد ظهرت اتجاهات عدة في شأن هذه
المسألة منها مؤيد لوجوب مساءلة الدولة جنائياً عن انتهاكات لقواعد القانون
الجنائي الدولي ومنها رافض لهذه المساءلة . فالاتجاهات المؤيدة للمسؤولية
الجنائية الدولية للدولة استندت في تحديدها لاسس مسؤولية الدولة الى عدة
توجهات :-

- ١- المساواة في السيادة بين الدول.
- ٢- الاكتفاء بالعمل غير المشروع وضمن ضرره.
- ٣- درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة.
- ٤- ان الدولة شخص ذو وجود حقيقي وليس كائناً افتراضياً.

(١) هذا الاتجاه هو ما جاء به مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول في المادة (١٩) .

- ٥ - طبيعة التعويض الذي يفرض على الدولة المنتهكة^(١).
- أما الاتجاهات الراضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة فقد استندت في رفضها لهذه المسؤولية الى التوجهات الآتية:-
- ١ - فكرة الاسناد المعنوي الذي قوامه الادراك والاختيار والذي لايتوفر الا في الشخص الطبيعي (الأفراد).
- ٢ - طبيعة الشخصية المعنوية للدولة.
- ٣ - محل المسؤولية الدولية وهم الافراد الذين يتصرفون لحساب الدولة وليس الدولة.
- ٤ - معيار السيادة الذي يتعارض مع مساءلة الدولة قانونا و ان سيادة الدولة يجعل منها المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على سلوكها من نتائج^(٢).
- ان نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يؤدي الى هدر والغاء لقواعد القانون الدولي وتهديد للنظام الدولي اذ سيؤدي ذلك الى السماح للدولة ان تعتدي وتنتهك حرمان القانون الدولي وحقوق اشخاصه كيفما تشاء . من دون رقيب او حسيب وهذا أمر مرفوض تماما لذا لاجدال في قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدولة التي تنتهك أو تخل باحدى التزاماتها وواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي^(٣).

(٢) ينظر في تفاصيل هذه الاراء - بشرى سلمان حسين - الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل - اطروحة تقدمت بها الى كلية القانون /جامعة بغداد النيل درجة الدكتوراه في القانون - 2004 - ص ٦٥ .

(١) المزيد من التفاصيل والردود عليها ينظر المصدر السابق - ص ٦٨ وما بعدها .

(٢) على سبيل المثال : عندما يتعلق الامر بالتزامات اتفاقية نص عليها في معاهدة تهم بالدرجة بالدرجة الاولى احوال الافراد فأن الاطراف المتقاعدين يلتزمون عادة ، بإدخال المعاهدة أو محتوياتها في نشر بعاتهم الداخلية . ولهذا الغرض يطلعون باصدار ونشر قانون خاص أو العاهدة نفسها بصورة قانون وهذه واجب يقع على عاتق كل ال دول

وهذا ماتنبته وتشير اليه العديد من الاتفاقيات الدولية بشكل صريح أو ضمني أو بصورة مسؤولية عن تعويض الضرر الذي يترتب على عمل الدولة غير المشروع الناجم عن اخلالها بالتزاماتها تجاه دولة او دول أخرى^(١) ويلاحظ مبدأ اقرار مسؤولية الدولة الجنائية بشكل اكثر وضوحا وحدائة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت المادة (٢٤-٤) منه على ان لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. كذلك تم وضع مشروع مواد بشأن مسؤولية الدولة يقرر مسؤولية الدول

المتقاعدة. كما تلتزم هذه الدول ايضا بتعديل التشريعات الداخلية السابقة اذا كانت احكامها تتعارض مع نصوص المعاهدة . والدولة التي ترفض أو تمنع عن تنفيذ هذه الالتزامات ولا تتخذ الاجراءات التشريعية اللازمة لقرار التجانس والتوافق بين القانون الدولي والقانون الداخلي تكون في هذه الحالة مسؤولة عن هذا الامتناع ومسؤولة عن عدم قيامها بالتزاماتها الدولية. د. حميد السعدي -مصدر سابق- ص ٢٤٢. كما وقد اعترف معهد القانون الدولي صراحة في احد قراراته المتخذه في لوزان سنة ١٩٢٧ بالمسؤولية القانونية للدولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية وجاء في هذه القرار (أن الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي اتته سواء تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية) د. عبد الواحد الفار مصدر سابق -ص ٤٠

(١) كاتفاقية حقوق الطفل التي وردت في معظم ن صوصها على شكل واجبات والتزامات على الدول في اعمال الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية كالمادة (٣-١) و(٤-٤) . كذلك المادة(١٤) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كذلك المادة (٣-٤) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن استغلال الاطفال والمادة (٣) من اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ والمادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والمادة (٩١) من البروتوكول الاول الملحق بها

عن فعل غير مشروع دوليا تقوم به كما حددت فيه العقوبات التي تتحملها الدولة أو الدول الجانية تجاه الدولة أو الدول المجني عليها^(١).

وبناء على ماتقدم يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة والقانون الدولي عامة مبدأ متطور ومعترف به من جانب كبير من فقه القانون الدولي ونصت عليه مواثيق دولية عديدة فضلا عن أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لايسقطها أي اعتبار فالدولة يمكن ادانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية سواء انتهاكا لحقوق افرادها ام لحقوق أفراد دولة اخرى لان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن ايضا لاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها من دون الاخلال بمسؤولية الاشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ارتكاب هذه الجرائم اذ يجب معاقبتهم هم ايضا عن ذلك. فضلا عن انه مادام بالامكان مساءلة الدولة مدنيا فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية.

هذا ولا ترتبط امكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات الجنائية ولا حتى بطبيعتها . فالجزاء لايعد أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية فهناك من العقوبات التي تفرض على الاشخاص الطبيعيين ما لايمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها وهناك عقوبات اخرى تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعية الدولة بصورة خاصة وبشكل لايمكن معه الاحتجاج بعدم امكانية المعاقبة لكي تنفي عنها المسؤولية الجنائية عند ارتكابها الجريمة الدولية.

ويدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة اذ نافي سلوكها ظروفا وملاسات تبرره دوليا طبقا لاحكام القانون الدولي الجنائي واهم هذه الاسباب هي:

(٢) تنظر وثيقة الامم المتحدة -الجمعية العامة - A/51/332 بشأن هذه المشروع

١ - الدفاع الشرعي الذي يعد حقا مقرا بمقتضى القانون الدولي ولا مسؤولية أ وعقاب على السلوك الذي يقع في حدوده. وقد ورد هذا الحق في المادة (١٠) من اتفاقيات لاهي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بحقوق وواجبات الدولة والاشخاص المحايدين. كذلك المادة (٢) من بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤. ايضا - وهذه الاهم-المادة (٣١) وما بعدها والمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة .

٢ - حالة الضرورة : وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للامور بخطر حال - أو وشيك الحلول - جسيم يهدد وجودها ونظامها الاساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لاتستطيع تفاديه الا باهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي (١) ورغم معارضة الفقه الحديث لاتخاذ حالة الضرورة عذرا لتبرير سلوكها الاجرامي خشية اتخاذها ذريعة الآن المادة (٣٣) من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تنص على حالة الضرورة وقيدتها بعدم جواز لجوء الدولة اليها الا في حدود معينة.

واذ أن ميثاق الامم المتحدة لم يقر بحالة الضرورة كما في الدفاع الشرعي ومن خلال منطوق المادة (٢-٤) من الميثاق التي تحرم اللجوء الى القوة يمكننا أن نجزم بان حالة الضرورة تعد مشمولة بالمنع العام عن اللجوء لاستخدام القوة المنصوص عليه في المادة.

٣ - المعاملة بالمثل : وهو الحق الذي يقره القانون للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة اجرامية في ان ترده باعتداء مماثل يستهدف به الاجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته(٢).

(١) د. حسنين عبيد - مصدر سابق - ص ٨٤

(٢) مثاله ان تتعرض دولة محاربة لانتهاك قوانين الحرب من الطرف المحارب الاخر بأن يضرب إحدى مدنها المفتوحة فت رد عليه بمثل فعله فتضرب له احدى مدنه المفتوحة هادفة الى تبصرته بالنتائج التي سببها فعله غير المشروع . د. اشرف توفيق - مصدر سابق ٥٧

ويعود السبب في عد هذه المسألة كسبب من اسباب منع المسؤولية في المجتمع الدولي المعاصر الى انعدام سلطة عليا تقتص من المعتدي وتأخذ الحق للمعتدى عليه أو أن تجبره على تعويض الاضرار ال ناجمة عن اعتدائه فأساس المعاملة بالمثل هو الضغط على الدولة المعتدية لتلتزم حدود القانون أو أن تعترف بالحقوق المشروعة للدولة التي تباشر وسائل الاكراه.

وقد طالب الفقه بوضع حد لمبدأ المعاملة بالمثل في الحالات التي يكون الفرد موضوعا له. كما أن هذا المبدأ يعد عملا من أعمال الاخذ بالثار ومن ثم فانه يعد اجراء شاذا في الحياة الاجتماعية القانونية . الا أنها مع ذلك معترف بها في القانون الدولي كأجراء يتخذ ضد الدول في اثناء الحرب لاجبارها على الرجوع الى النظام ووضع حد لخروجها على القانون . الا أن هذه الوسيلة لايجوز بأي حال من الاحوال أن تتخذ ضد رعايا الدولة المعتدية حتى وان كان هناك خرق لاحكام قانون الحرب.

ولانؤيد عد هذا الاجراء سببا من اسباب الدفع بعدم المسؤولية لنتائجه الوخيمة على الشعوب وعلى الابرياء من جهة ، ولعدم احترام العديد من الدول لقواعد القانون الدولي من جهة اخرى ، لاسيما الدول المهيمنة . فطالما لاتوجد سلطة عليا تحمل الدول على احترام قواعد القانون الدولي فإن الاعتراف بهذا المبدأ يشكل خطر كبير.

والاخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة، يستتبعه وجوب فرض الجزاء عليها مع ضرورة التركيز على امكانية وفائدة هذا الجزاء. كما يجب أن تكون الجزاءات تحمل صفة الجزاء المادي:

١ - التعويض.

٢ - المقاطعة أو العقوبات الاقتصادية.

- ٣- الرد العسكري المتمثل اما بالرد بالمثل أو التدخل لمصلحة الانسانية.
- والبعض الاخر من هذه الجزاءات تحمل صفة الجزاء المعنوي :-
- ١- العقوبات الدبلوماسية.
- ٢- التعويضات المعنوية التي تتخذ شكل الترضية كقيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة أو بإرسال بعثات رسمية للتعبير عن الاعتذار أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الافراد المذنبين وكذلك ماتصدره المحاكم الدولية واللجان الدولية من قرارات عن عدم مشروعية سلوك الدولة المخالفة.
- ٣- الجزاءات التأديبية كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها (المادة ١٦ - ٤ من عهد عصبة الامم المتحدة والمادة ٦١ من ميثاق الامم المتحدة) كما ويتخذ هذا النوع من الجزاءات شكل توجيه الانذار واللوم للدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي^(١).

(١) فعلى سبيل المثال ورد في وثيقة الامم المتحدة رقم E/2002/23- E/CN . 4/ 2002 بشأن تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها (٥٨) في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بتاريخ ١٩/٤/ ٢٠٠٢ حول حالة حقوق الانسان في العراق (١٥/٢٠٠٢) انها - اللجنة -تلاحظ (باستياء) عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الانسان في البلد و(تدين بشدة) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الانسان والقانون الانساني الادولي من جانب حكومة العراق مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع ويسندها تمييز واسع النطاق وارهاب واسع الانتشار ،،، (وتطلب الى حكومة العراق) ان تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الافراد الموجودين داخل اراضي العراق والخاضعين لولايتها بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو دينهم ، ص ٨٤ وما بعدها من الوثيقة . كذلك دعت العديد من الدول النامية في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في النمسا للمدة ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ الى اصدار تأنيب رسمي بحق المعايير المزدوجة التي يتم اتخاذها من قبل بعض الدول فيما يتعلق بتطبيق معايير حقوق

ثانيا - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

صار من المتعارف عليه ومنذ زمن ليس بالقريب، ان القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الافراد مثلهم مثل الدول، واصبح للمسؤولية الجنائية الدولية للافراد عن الجرائم الدولية المقترفة من جانبهم أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه . ويقضي القانون الدولي الحديث أن يتحمل الاشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن جرائمهم وانتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي الى جانب الدول المعنية.

ومع أن للنزاع على الشخصية الدولية للفرد كان له أثره من ناحية انقسام الفقه الدولي ما بين مؤيد لمسؤولية الفرد الدولية ورافض لها ومقرر لازدواجية المسؤولية لكل من الفرد والدولة ، إلا أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية اصبح أمرا واقعا في الفقه الدولي المعاصر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية. كما قررت لمسؤولية الفرد اسباب لدفعها . ولكن اذا ثبتت عليه هذه المسؤولية فإن ذلك يرتب اثر عليها يتجسد في استحقاقه لوحد أو أكثر من الجزاءات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

كان الفرد محل نزاع في القانون الدولي من ناحية شخصيته الدولية وولائه المباشر لهذا القانون، وكان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي في ظل المتغيرات التي حدثت في النظام القانوني الدولي الى ثلاثة مذاهب فيما يتعلق بمدى هذه المسؤولية :-

الانسان . ينظر في ذلك -a Global act local -think montarhorn Vitit
human rights riddle -bangkok post -joly-27-1993 - p.4 ولمزيد من
التفاصيل عن هذه الجزاءات ينظر بشرى سلمان حسين -مصدر سابق -ص ٨٣ وما بعدها

١ - فهناك مذهب يرى ان الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية لان القانون الدولي لا يخاطب الا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها الا المخاطبون به وان الفرد غير مسؤول جنائيا لان خضوع الفرد لنظامين قانونيين في نفس الوقت - اي القانون الداخلي والقانون الدولي - لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية من ثم فانه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد^(١).

هذا المذهب استند الى نظريات الفقه الدولي التقليدي واغفل الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية التي تجسدت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية ومن ثم لم يستجب لها ولم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد به في فقه القانون الدولي الحديث^(٢).

٢ - ومذهب يأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد لان للشخص المعنوي وجودا حقيقيا، ولانه من الواجب الاخذ في الاعتبار ان القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل اذن الا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الاحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه ان يتجاهل المسؤولية التي تقع على الافراد بمناسبة الافعال الاجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وانه اذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا الى الاشخاص الذين قادوا وارتكبوا تلك الافعال . اذن يمكن أن تنشأ عن الجرائم الدولية نوعان من المسؤولية ، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد الذين

(١) رأي للأستاذين فون ليست و فيير - د. عبد الواحد الفار - مصدر سابق - ص ٢٩ و د. حنا عيسى - مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب - منشور ضمن موقع مجلة رؤية

(٢) د. محمد محي الدين عوض - مصدر سابق - ص ٣٧٩

قاموا بارتكاب الافعال المكونة لتلك الجريمة^(١).

٣- ومذهب يحمل الفرد (الشخص الطبيعي) وحده المسؤولية الجنائية الدولية لان الافراد هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية المس توجبة لهذه المسؤولية بينما الدول فلانها شخص معنوي لذا لايمكن ان يتوافر فيها عنصر النية الاجرامية الذي يعد أساسا في الجريمة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا^(٢). وحتى في حالة مساءلة الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائما فردية يتحمل الافراد مسؤوليتها الجنائية^(٣).

وكما تقرر منذ صدور لائحتي نور مبرج وطوكيو مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في الاتفاقيات، فقد أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بعد الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا وكان اهمها نظام روما الاسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ أنه يخاطب باحكامه الافراد وليس الدول فقد نصت المادة (١) منة ((... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ...)) أما المادة (٢٥-١) فقد حددت بالضبط على من تمارس هذه المحكمة اختصاصها اذ تنص على ((يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي)) أما الفقرة (٢) من هذه المادة فقد قررت مسؤولية الافراد عن الجرائم المرتكبة ضمن اطار اختصاص هذه المحكمة اذ تنص على ((الشخص

(٣) (رأي للفقير بللا) ينظر في ذلك د. عبد الواحد الفار -مصدر سابق -ص ٣٠ وما بعدها

(١) د. عبد الواحد الفار - مصدر سابق ص ٣٤ و د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - ط١ - ٢٠٠١ - ص ٥٤.

(٢) رأي للفقير دروست - د. عبد الواحد الفار - المصدر السابق - ص ٣٥ وما بعدها ولمزيد من التفاصيل عن هذه المذاهب ينظر د. عبد الواحد الفار - المصدر السابق - ص ٢٦ وما بعدها ود.نشأت عثمان الهلالي - محاضرات في التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة -

الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي)).

وبدورنا نؤيد قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية حتى لايفلت شخص من العقاب عما يسببه من تهديد للسلم والامن الدوليين ولسلم وأمن الافراد ^(١). ولكن وفي نفس الوقت نؤيد أيضاً قيام المسؤولية الدولية بحق الدول الى جانب مسؤولية الافراد - أي مسؤولية مزدوجة - لان الدول أيضاً مسؤولة عن هذه الجرائم لخرقها التزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي ولايجوز أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن تلك الانتهاكات بألقاء هذه التبعة على عاتق الافراد اذا ما ثبت فعليا انتهاكها لالتزاماتها الدولية^(٢).

^(١) ومن الجدير بالذكر وك تأكيد على مسؤولية الفرد القرارين اللذين اعتمدهما مجلس الامن بالاجماع بشأن الصومال فقد اعلن المجلس فيهما أن مرتكبي انتهاكات القانون الانساني أو الامرين بارتكابه يعدون مسؤولين مسؤولية فردية (صدر القراران بموجب وثيقتي الامم المتحدة - مجلس الامن 1992-794 S/RES / و 1993-814 S/SER / ولمزيد من التفاصيل ينظر توماس جراد ينز كي - المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني المطبق في النزاع المساح غير الدولي--المجلة الدولية للصليب الاحمر - العدد ٥٩ سنة ١٩٩٨ - اللجنة الدولية للصليب الاحمر-ص ٣٥ وما بعدها .

^(٢) تقرر المادة (٥) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بانه ليس في محاكمة فرد من الافراد عن جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها ما يعفي الدولي من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي عن فعل أو امتناع يمكن اسناده اليها . وجاء في التعليق على هذه المادة بأن (لايمس مشروع المادة الحالي المسؤولية الدولية للدولة بالمعنى التقليدي لهذه العبارة النابع من القانون الدولي العمومي ، عن الافعال أو الامتناعات التي يمكن اسنادها الى الدولة بسبب جرائم منسوبة الى افراد وكلاء عن الدولة) ومن مراجعة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ في النزاع القائم بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) حول تطبيق اتفاقية

ونجد ان المادة (٢٥ - ٤) من نظام روما الاساسي قد سارت في نفس هذا الاتجاه اذ تنص على ((لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)) . وهناك اسباب عديدة يدفع توافر أحدها المسؤولية الجنائية الدولية عن الفرد مرتكب الجريمة الدولية وتسمى موانع المسؤولية الجنائية هذه الاسباب عديدة وهي مشابهة لما ورد في التشريعات الداخلية . الآن نظام روما الاساسي - الذي يعد أول من قرر صراحة كحكم دولي وكقاعدة قانونية دولية الاسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الدولية عن الافراد- بين هذه الاسباب واهمها:-

١- العاهة العقلية: ونصت عليها المادة (٣١-١/أ) من نظام روما الأساسي بأن ((بالإضافة الى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك : (أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

٢- حالة السكر: وقد نصت المادة (٣١ - ١ / ب) من النظام الاساسي على ((... لايسأل الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على ادراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في

الابادة الجماعية يتبين أن المحكمة كانت قد اصدرت امرا تحفظيا بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠ وأكده في ١٩٩٣/٩/١٣ يقضي بالطلب من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالوفاء بالتزامتها بموجب الاتفاقية واتخاذ جميع الاجراءات ضمن سلطتها لمن جريمة الابادة . أي أن المحكمة خاطبت السلطة السياسية اليوغسلافية وليس افرادا بعينهم مما يؤكد مسؤولية الدولة عن افعال الابادة الجماعية . ينظر في التفاصيل الكتاب الاسود - سياسة استمرار الحصار شكل من اشكال جريمة الابادة الجماعية بحق شعب العراق - بحث مقدم الى الدورة الاستثنائية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب - بغداد ١-٣ تشرين الاول ١٩٩٤ ص ٤٣ .

سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال)).

٣- الاكراه: نصت عليه المادة (٣١-١/د) من النظام الاساسي بأن ((لايسأل الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك (د) اذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد : ١- صادرا عن أشخاص آخرين . ٢- او تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن ارادة ذلك الشخص.

٤- الامتثال لأوامر الرئيس الاعلى : تنص المادة (٣٣) من نظام روما الاساسي على:

((١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية :- (أ) اذا كان على الشخص التزام قانوني باعطاءة أوامر الحكومة أوالرئيس المعني. (ب) اذا لم يكن الشخص على علم بأن الامر غير مشروع . (ج) اذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة. ٢- لاغراض هذه المادة ، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية))^(١).

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر بشرى سلمان -مصدر سابق -ص ١٠٨ وما بعدها.

٥- الدفاع الشرعي : عدم نظام روما الاساسي دفاع الفرد عن نفسه أو عن غيره سببا من اسباب امتناع المسؤولية وذلك بموجب المادة (٣١-١/ج) التي تنص على : ((١ - ... لايسأل الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك:ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لاغنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الاخر أو الممتلكات المقصودة حمايتها. واشترك شخص في عمليات دفاعية تقوم بها قوات لايشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية)).

أما أثر ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية قبل الفرد ، وجوب معاقبته جزاءا على ما ارتكبه من جرائم دولية . فالجزاء هو الركيزة الاساسية التي يرتكز عليها القانون في الزامه وانصافه بالوضعية، فلا الزام من دون جزاء . ويعد الجزاء استثناءيا في القانون الدولي الا انه تم تسجيل سابقة هامة وذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو^(١).

بعد ذلك انشأت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

(١) ستانسيلاف أ . نهليك - عرض موجز للقانون الدولي -المجلة الدولية للصليب الاحمر - تموز٠٠ - أب / ١٩٨٤-ص ٤٢ . في حين ان الانتهاكات التي ارتكبتها المانيا تجاه الشعب الفرنسي والبلجيكي خلا الحرب العالمية الاولى التي اثارَت ضغينة العالم ضد الالمان هي التي دفعت الكثيرين للمطالبة بمعاقبة وتحديد المسؤولية الجنائية عن هذه الانتهاكات المعارضة لضمير الانسانية ولقد شكلت في فرنسا لجنة بتاريخ ١٩١٤/٩/٢ مهمتها تسجيل كل حالات انتهاك المانيا لقواعد القانون الدولي . وهنا أثير لأول مرة امام الفكر العالمي مسألة العقوبة أو بقول آخر أدق مسألة طابع الجزاءات الواجبة التطبيق نتيجة لهذه الانتهاكات . لمزيد من التفاصيل د. عبد الرحيم صدقي -مصر سابق -ص ١٤ وما بعدها.

ولم ينص في النظام الأساسي لتأسيسهما على عقوبة الاعدام بل كانت أعلى عقوبة هو السجن مدى الحياة (المواد ٢٤ من نظام محكمة يوغسلافيا و ٢٣ من نظام محكمة رواندا).

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء بتفاصيل أكثر تنوعا ودقة للعقوبات التي ممكن أن تفرض على المدان فالمادة (٧٧) من النظام بينت أنواع العقوبات التي ممكن أن تفرض على المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة (٥) من النظام وهي تنحصر في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية. فالعقوبات السالبة للحرية تتجسد ب :-

أ - السجن لعدد محدود من السنوات لمدة اقصاها ٣٠ سنة .
ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

أما العقوبات المالية فأن للمحكمة أن تفرضها بالاضافة الى فرض احدى العقوبتين السابقتين وتتجسد العقوبات المالية ب :-

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير المباشرة من تلك الجريمة من دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية .
ومن الاجراءات ذات الطبيعة المالية التي فرضها هذه النظام على المدان هو ما جاءت به المادة (٧٥) منه - وهي مادة وردت في النظام خارج نطاق الباب السابع المخصص للعقوبات- حول ((جبر اضرار المجني عليه)) وهو يأخذ مفهوم التعويض ورد الاعتبار ورد الحقوق وهي في ك ثير منها ذات طابع مالي.

كما نصت المادة (٨٠) من النظام على أن ((ليس في هذه الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في

قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لاتنص على العقوبات المحددة في هذه الباب)).

كما نصت المادة (٧٨-١) من النظام على ((تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)).

ومن الجدير بالذكر هنا هو تكريس مبدأ عدم مراعاة سقوط الاحكام الجزائية سواء في الدعوى العمومية أ م في العقوبات المقضي بها اذ لا عبرة لمرور الزمن أو العفو العام أو العفو الخاص أو اعادة الاعتبار أو صفح الفريق المتضرر أو تحويل مدة المحكومية أو انقاصها فيما خلا الوفاة. اذ تنص المادة (٢٩) من نظام روما الاساسي على أن ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه)).

كما لا حصانة يتمتع بها المتهم مهما كانت صفته. وهذا ماتنص عليه المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي بأن ((١- يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أوعضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لاتعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذه النظام الاساسي ، كما انها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي ،دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

الختام

وعلى الرغم من النصوص التي في هذا الشأن - الجريمة الدولية - فإنه لا بد من تفعيل التطبيق لها وأخذ هذه المسألة بجديّة والنظر إليها باهتمام دولي إذ لأفائدة من أي نص قانوني مهما كانت درجة رصانته واحاطته بتفاصيل أي جريمة دولية وحمايته لحقوق المجنى عليهم إذا لم يتم تطبيقه فعليا ومعاقبة الجناة على ما اقترّفوه.

ولا يمكن مواجهة ذلك بواسطة القوانين وحدها أو سن مزي د من القوانين، وإنما عن طريق خلق امكانية لمقاضاة أولئك الذين يرتكبون الفظائع والاعمال الوحشية.

أن المحاكم الوطنية لوحدها لا تؤدي دورا مرضيا حتى مع بذل المحاولات الجيدة إذا أن الحاجة هي الى محكمة جنائية دولية تحظى بدعم دولي واسع النطاق.

وينبغي ان يعرف جميع الذين يرتكبون الاعمال الوحشية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والجرائم الدولية كافة ان المجتمع الدولي سوف يحملهم المسؤولية في نهاية المطاف ومهما طال الزمن ، كما سيقدمون للعدالة الدولية وينبغي تقديم جميع الجناة دون استثناء الى العدالة.

ونحن نعرف ان تحقيق العدالة الكاملة بالنسبة الى جميع مجرمي الحرب سوف تستغرق وقت في عالم بعيد عن المثالية ، لكننا بالتأكيد نحتاج الى ان نبدأ حتى نبني العدالة خطوة بخطوة وحالة بحالة وعندئذ يمكن تحقيق تحسينات على المستويات كافة بمرور الزمن . وينبغي ان ترى جميع الامم ان السير في هذا الطريق من مصلحتها، وليس دولة دون أخرى.

كما لا بد من وجود جدية حقيقية وصادقة في معالجة الاسباب التي تؤدي الى اتساع نطاق الجريمة الدولية بأشكالها كافة.

وينبغي تفعيل حقيقي للقانون وتعزيز اليات تنفيذه والقضاء أو الحد -
على الأقل- من التساهل في تنفيذه ووضع حد لعمليات الإفلات من العقاب
باصلاح القوانين ونظام تطبيقها والقضاء على الفساد المستشري بين أجهزة
تنفيذ القانون ومؤسسات الدول.

أن العالم اليوم أكثر من أي عصر مضى بحاجة الى ان يحمي الانسان
مما يحيطه من مخاطر وكوارث نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها
بسبب ضعف المبادئ والقيم والاخلاق الدولية والاجتماعية والانسانية لقد ان
الأوان للمجتمع ان يعيد النظر في اتجاهاته وان يغير من سياسته الاقتصادية
والاجتماعية واتجاهاته السياسييه بما يخدم مصالح الانسانية وتعزيز حقوقها
وحمايتها حفاظا على السلم والامن الدوليين وضمانا لمستقبل عالم بأسره.

المصادر

أولاً/ باللغة العربية

(أ) المكتب

- ١- د. أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ .
- ٢- د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - مطبعة الفتیان - ط ١ - ١٩٩٨ .
- ٣- المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة - ندوة علمية برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي في سوريا للمدة ٤٠٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ - جامعة دمشق كلية الحقوق واللجنة الدولية للصليب الاحمر - مطبعة الداودي - سوريا- ٢٠٠٢
- ٤- د. حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - بغداد - ط ١-١٩٧١
- ٥- د. رؤوف عبيد- السببية في القانون الجنائي - مطبعة نهضة مصر - ١٩٥٩
- ٦- د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأ المعارف بالاسكندرية - مصر - ١٩٧١
- ٧- ستانسلاف أ . نهليك - عرض موجز للقانون الدولي الانساني - المجلة الدولية للصليب الاحمر - تموز - أب / ١٩٨٤
- ٨- د. ضاري خليل محمود - البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام - الناشر صباح صادق جعفر - بغداد - ط ٢٠٠٢
- ٩- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية - بيت الحكمة - مطبعة الزمان - ٢٠٠٣

- ١٠- د. عامر الزمالي - مدخل الى القانون الدولي الانساني - منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان-١٩٩٧
- ١١- د. عبد الرحيم صدقي - مبادئ القانون الدولي الجنائي - القاهرة - ١٩٨٦
- ١٢- د. عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥
- ١٣- د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - ط١ - ٢٠٠١
- ١٤- عمر محمد المحمودي - قضايا معاصرة في القانون الدولي العام - دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا - ط١ - ١٩٨٣
- ١٥- د. محمد حافظ الغانم - المسؤولية الدولية - معهد الدراسات العربية العالمية - جامعة الدول العربية - ١٩٦٢
- ١٦- د. محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٣
- ١٧- د. نشأت عثمان الهلالي - محاضرات في التنظيم الدولي - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٠
- (ب) المنشورات على الانترنت
- ١- د. حنا عيسى - مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والانسانية وجرائم الحرب - مجلة رؤية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية - موقع مجلة رؤية .
- ٢- د. علي محمد جعفر - مجزرة قانا مجزرة دولية - الموقع البحثي ،، الجريمة الدولية ،،
- ٣- د. منذر الفضل - انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق: الموقع
- ٤- منظمة العفو الدولية - ضعو حدا للفلات - موقع منظمة العفو الدولية
- (ج) البحوث والمجلات والرسائل الجامعية والمنشورات الاخرى

- ١- الكتاب الاسود - سياسة استمرار الحصار شكل من اشكال جريمة ا لابادة الجماعية بحق شعب العراق - بحث مقدم الى الدورة الاستثنائية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب - بغداد - ١-٣ / تشرين الاول / ١٩٩٤ .
- ٢- المجلة الدولية للصليب الاحمر - السنة الحادية عشر - العدد ٥٩ - ١٩٩٨ .
- ٣- بشرى سلمان حسين - الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل - اطروحة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون - ٢٠٠٤ .
- ٤- د. حسنين ابراهيم عبيد - الجريمة الدولية - موسوعة الفقه والقضاء - ج ٦١ - ١٩٧٩ .
- ٥- القاضية رجاء عبد الزهرة - الحماية القانونية للطفل - بحث مقدم لنيل الصنف الاول من القضاة - ١٩٩٩ .
- ٦- د.ضاري خليل محمود - المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مجلة دراسات قانونية - بيت الحكمة - العدد الثاني - السنة ١ - ١٩٩٩ .
- ٧- د. محمد محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثاني - ١٩٦٦ .
- ٨- وثيقة الامم المتحدة - الجامعية العامة - A/51/332
- ٩- وثيقة الامم المتحدة - E/2002/23-E/cn.4/2002/200

ثانيا / باللغة الانجليزية Reference in English Language

- Vitit montarbhorn-think Global act locall -a human rights riddle -bangkok post -joly-27-1993